. @ 268 @

وقوله : وأعطاه ثمنه . وبعضهم يقول قيمته ؛ والأجود عوضه ، وهي عبارة المغني ، لشمولها المثلي والمتقوم . .

قال : ولا بأس بأكل الضب . .

3579 ش : لما في الصحيحين عن عبد ا بن عمر رضي ا عنهما أن رسول ا سئل عن الضب فقال : (لا آكله ولا أحرمه) وفي رواية لمسلم أنه قال : (كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي) . .

3580 وقال أبو سعيد رضي ا عنه كنا معشر أصحاب محمد لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة . .

قال : والضبع . .

3581 ش : لما روي عن عبد الرحمن بن عبد ا بن عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول ا ؟ قال : نعم . رواه الخمسة وصححه الترمذي والبخاري ، واحتج به أحمد ، ولفظ أبي داود : عن جابر رضي ا عنه سألت رسول ا عن الضبع فقال : (هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم) وبهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع إن سلم أن له ناباً ، وقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس . .

قال رحمه ا : والثعلب . .

ش : قد تقدمت الروايتان في الثعلب ، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي ، أم لا فيبقى على أصل الإِباحة ، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالخرقي ، و أبو محمد يقول : إن أكثر الروايات عن أحمد رضي ا عنه التحريم ، وا أعلم . .

قال : ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه لحوم الحيات . .

ش : الترياق دواء مركب يتعالج به من السم وغيره ، وقد علل الخرقي المنع منه لما فيه من لحوم الحيات ، وقد تقدم أن ذلك من الخبائث الممنوع منها ، وفي كلام الخرقي إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا ريب في ذلك عندنا . .

3582 لما روى أبو الدرداء رضي ا عنه قال : قال رسول ا : (إن ا تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام) . رواه